

اللجنة التحضيرية لمؤتمر الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة عام ٢٠١٥

الدورة الثانية

جنيف، ٢٢ نيسان/أبريل - ٣ أيار/مايو ٢٠١٣

الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

ورقة عمل مقدمة من مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

١ - تؤكد مجددا مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية أن القضاء التام على الأسلحة النووية يعتبر الضمان المطلق الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها. وتعتقد المجموعة اعتقادا راسخا أنه، ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، يكون لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية، بدخولها طرفا في المعاهدة، وبعد أن تخلت عن خيار الأسلحة النووية، في جملة أمور، حق مشروع في الحصول على ضمانات أمنية فعالة وعالمية وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها وملزمة قانونا بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

٢ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن منح تلك الضمانات من جميع الدول الأطراف الخمس الحائزة للأسلحة النووية لجميع الدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية يشكل التزاما من الضروري الوفاء به لتعزيز نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

٣ - وفي هذا الصدد، تلاحظ مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة البيانات الانفرادية التي أدلت بها كل دولة من الدول الحائزة للأسلحة النووية، والتي تقدم فيها إلى الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة "ضمانات أمنية" بعدم استعمال الأسلحة النووية تتسم بأنها محدودة جدا ومشروطة وغير كافية. وترى المجموعة أن تلك



البيانات الانفرادية لا تفي بأي من المتطلبات اللازمة لوضع صك عالمي وملزم قانونا بشأن تقديم ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المعاهدة بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها.

٤ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أن تقديم الضمانات الأمنية السلبية للدول الأطراف غير الحائزة للأسلحة النووية يفي بالتعهد المقدم للدول التي تخلت طوعا عن خيار الأسلحة النووية بدخولها أطرافا في المعاهدة. وتعتقد المجموعة أيضا أن تقديم ضمانات أمنية ملزمة قانونا في إطار المعاهدة ستكون له فائدة جوهرية للدول الأطراف في المعاهدة ولصادقية نظام المعاهدة.

٥ - وتذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أنه في مؤتمرات متعاقبة لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز وفي المؤتمرات الوزارية للحركة، تكرر التأكيد على أن تحسين الأسلحة النووية القائمة واستحداث أنواع جديدة منها، على النحو المتوخى في استعراض الوضع النووي للولايات المتحدة الأمريكية، أمر يتنافى حتى مع مجرد تلك البيانات الانفرادية التي لا تزال مشروطة ومحدودة جدا وغير كافية، والتي أدلت بها كل من الدول الحائزة للأسلحة النووية. وكررت المجموعة تأكيدها كذلك على أن تلك التحسينات واستحداث أنواع جديدة من تلك الأسلحة يشكلان انتهاكا للالتزامات التي تعهدت بها الدول الحائزة للأسلحة النووية عند إبرام معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية.

٦ - وتشدد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة على أن التمديد غير المحدود للمعاهدة لا يعني ضمنا امتلاك الدول الحائزة للأسلحة النووية لرسائلها النووية لمدة غير محدودة، وتعتبر المجموعة في هذا الصدد أن أي افتراض يتعلق بجيافة الأسلحة النووية لمدة غير محدودة يتنافى مع سلامة واستدامة نظام منع انتشار الأسلحة النووية، رأسيا وأفقيا على حد سواء، كما يتنافى مع الهدف الأعم المتمثل في صون السلام والأمن الدوليين.

٧ - وتؤكد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة من جديد أنه، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، يجب على الدول أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد سلامة أراضي أية دولة أو استقلالها السياسي، أو بأي وجه آخر لا يتفق مع مقاصد الأمم المتحدة. وفي حين تشير مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، ترى المجموعة أنه، ريثما يتم القضاء التام على الأسلحة النووية، باعتبار ذلك الضمان المطلق الوحيد بعدم التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها،

يجب على الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تمتنع جادة عن التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها، في أي ظرف من الظروف، ضد أي دولة غير حائزة للأسلحة النووية تكون طرفاً في المعاهدة.

٨ - وتعتقد مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة اعتقاداً راسخاً أن مجرد حيازة الأسلحة النووية أو استخدامها أو التهديد باستخدامها بأي شكل سيمثل انتهاكاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما القانون الإنساني الدولي.

٩ - وفي هذا الصدد، وإذ تعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن أسفها للنظريات الاستراتيجية للدول الحائزة للأسلحة النووية والمفهوم الاستراتيجي للأمن الذي يعتنقه أعضاء منظمة حلف شمال الأطلسي، حيث يقومان على استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ويسوقان أيضاً مفاهيم غير مبررة بشأن الأمن الدولي استناداً إلى تعزيز وبناء التحالفات العسكرية وسياسات الردع النووي، فإنها تناشد بشدة الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تستبعد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها استبعاداً تاماً من نظرياتها العسكرية والأمنية.

١٠ - وتكرر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة تأكيد أنه ينبغي الاستمرار في بذل الجهود الرامية إلى إبرام صك عالمي وملزم قانوناً بشأن تقديم الدول الحائزة للأسلحة النووية ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المعاهدة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، واعتبار ذلك مسألة ذات أولوية ينبغي بلورتها دون مزيد من التأخير.

١١ - وترى مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة أيضاً أنه، ريثما يتم إبرام صك عالمي ملزم قانوناً بشأن تقديم ضمانات فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المعاهدة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، يجب على جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن تحترم احتراماً تاماً التزاماتها القائمة فيما يتعلق بالضمانات الأمنية السلبية وتوسيع نطاق تلك الضمانات، دون شرط أو تمييز، لتشمل جميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٢ - وتذكر مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة بأن مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠١٠ نص على ما يلي: ”يؤكد المؤتمر من جديد ويدرك أن الإزالة التامة للأسلحة النووية هي الضمان القاطع الوحيد لعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها، ويؤكد من جديد ويدرك المصلحة المشروعة للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في الحصول

على ضمانات أمنية غير مشروطة وملزمة قانوناً من الدول الحائزة للأسلحة النووية مما قد يعزز نظام عدم الانتشار النووي". ومن ثم تدعو المجموعة مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥، إضافة إلى كون نزع السلاح النووي يمثل أولويته العليا، إلى أن يعالج تماماً هذا الحق المشروع على سبيل الأولوية.

١٣ - علاوة على ذلك، في حين تلاحظ مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عدم إحراز تقدم منذ إعادة إنشاء لجنة مخصصة في مؤتمر نزع السلاح، في عام ١٩٩٨، للتفاوض بشأن إبرام صك عالمي ملزم قانوناً يتعلق بتقديم ضمانات أمنية فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأعضاء في المعاهدة من استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها، فهي تعرب عن القلق إزاء أنه، رغم الطلبات التي طال أمدها من الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة بالحصول على تلك الضمانات الملزمة قانوناً، لم يحرز تقدم ملموس في هذا المجال. وفي هذا الصدد، تدعو المجموعة إلى الشروع، دون مزيد من التأخير، في التفاوض بشأن إبرام ذلك الصك.

١٤ - وتمشيا مع الموقف المذكور أعلاه، ووفقاً للقرار المتخذ في مؤتمر استعراض المعاهدة لعام ٢٠٠٠، تدعو مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة إلى إنشاء هيئة فرعية معنية بالضمانات الأمنية من أجل مواصلة العمل فيما يتعلق بالنظر في تقديم الدول الخمس الحائزة للأسلحة النووية لضمانات أمنية سلبية ملزمة قانوناً وغير مشروطة ولا رجعة فيها وغير تمييزية لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة.

١٥ - وتعرب مجموعة دول عدم الانحياز الأطراف في المعاهدة عن القلق إزاء عدم وجود اتفاق على عدد من أولوياتها الرئيسية، بما يشمل، في جملة أمور، الشروع في مفاوضات لوضع صك عالمي غير مشروط وملزم قانوناً بشأن تقديم ضمانات أمنية سلبية فعالة وغير مشروطة وغير تمييزية ولا رجعة فيها لجميع الدول غير الحائزة للأسلحة النووية الأطراف في المعاهدة، وتعرب عن تصميمها على مواصلة جهودها الجماعية سعياً إلى تحقيق الأولوية المذكورة آنفاً في عملية استعراض المعاهدة لعام ٢٠١٥.